



جامعة عطاء الخير  
Ataa Al Khair Association  
للأيتام وأسرهم

# نظام الرقابة الداخلية

١٤٤٦هـ - 2025

## المحتويات:

الموضوع
مقدمة
المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية
المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية
المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية
المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية
المادة الخامسة: تأسيس وحدات إدارية مستقلة بالجمعية
المادة السادسة: مهام وحدة المراجعة الداخلية
المادة السابعة: مبادئ وحدة المراجعة الداخلية
المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية
المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية
المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية   النشر والتنفيذ والتعديل

## مقدمة

يتعين على مجلس الإدارة إقرار نظام رقابة داخلية للجمعية لتقدير السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق أحكام قواعد الحكومة الخاصة بالجمعية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية. وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

وتتمثل الرقابة الداخلية بمجموعة إجراءات المكتوبة في شكل دليل محدد تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب بها، وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجهما النظم المحاسبية في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية.

وبناءً عليه؛ وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على النظم الأساسي للجمعية قرار مجلس إدارة الجمعية بما له من صفات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية.

### المادة الأولى: - تعريف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ومراجعة مدى دقة البيانات المحاسبية وتوثيقها وتحفيز الكفاءة التشغيلية وزيادة إنتاجها وانقياد العاملين في الجمعية إلى اتباع السياسة المرسومة لخطتها التنظيمية، إضافة إلى تحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. كما يمكن تعريفها بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوقة بها نتيجة التقييد بالأنظمة والقوانين.

ويُوضح جلياً مما سبق بأن مفهوم الرقابة الداخلية يحمل مفهوماً واسعاً ويتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للمنظمة.

## المادة الثانية- أهداف الرقابة الداخلية

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تمثل فيما يلي:

- 1- **التحكم في أنشطة الجمعية:** إن وضع نظام محكم للرقابة الداخلية لأعمال الجمعية من شأنه ضبط أنشطتها المتعددة وحسن إدارتها وتأمينها من المخاطر المحتملة، بداعٍ بعوامل تشغيلها وإنتاجها وتکاليفها وعواوينها المادية والمعنوية وانتهاءً بقطف ثمارها في تحقيق أهدافها المنشودة في خدمة المجتمع.
- 2- **حماية الأصول:** من خلال تعريف الرقابة الداخلية تدرك أن من أهم أهدافها حماية أصول الجمعية من التلف والإهمال وتعطيل المنفعة والسرقة والاستغلال وأوجه الفساد الإداري؛ وذلك من خلال فرض الحماية المادية والمحاسبية على جميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية منبقاء أصولها والمحافظة عليها من المخاطر المحتملة، والاستفادة منها وتعزيز دورها، والمساهمة في دفع عجلة القطاع غير الربحي بما يحقق رسالته في خدمة المجتمع.
- 3- **ضمان نوعية المعلومات:** إن ثمة علاقة بين المدخلات ومخرجاتها في التعامل مع النظام الحاسوبي، فكلما صحت البيانات المدخلة صحت مخرجاتها ومدى الاستفادة منها، والعكس صحيح. وإذا زوّعي إدخال بيانات محاسبية دقيقة كان ذلك ضامناً لجودة المعلومات المسترجدة ودرجة الاعتماد عليها في ظل التعامل مع نظام محاسبيٌ حديث.. ورقابة داخلية.
- 4- **تشجيع العمل بكفاءة:** إن إحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأمثل لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيفها عند دودتها الدنيا.
- 5- **تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية:** إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها؛ فضبط وإكمام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية تحقيق أهدافها بوضوح ضمن إطار الخطة التنظيمية.

## المادة الثالثة: - عناصر الرقابة الداخلية

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

### • أولاً- الرقابة المحاسبية

تهدف الرقابة على الحسابات إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وأتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الإجمالية واتجاه موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها.

ويتحقق هذا النوع من الرقابة بالمتطلبات التالية:

1. وضع وتصميم نظام مُستندي مُتكامل وملائم لعمليات الجمعية.
2. وضع وتصميم نظام محاسبي مُتكامل يتواافق مع طبيعة أنشطة الجمعية.
3. وضع وتصميم نظام محاسبي مُتكامل لأعمال الجرد والموازنة.
4. وضع نظام لمراقبة أعمال الجمعية وحماية أصولها وممتلكاتها من العبث والمتابعة المستمرة للتأكد من سلامتها واستخدامها فيما كُنّت له، ومن ذلك إمكانية استخدام برامج المراقبة الملائمة لذلك.
5. وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات السجلات المحاسبية المسؤولة عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص وحراسة أسباب الاختلافات إن وجدت.
6. وضع نظام لإعداد الموازنة والمراجعة بشكلٍ دوري؛ للتحقق من دقة البيانات المالية المسجلة خلال الفترة المعنية بميزان المراجعة.
7. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات بداية الفترة من مسؤولٍ واحدٍ أو أكثر في الجمعية.

### • ثانياً- الرقابة الإدارية

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة، وتستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك.

## ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال المتطلبات التالية:

1. تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية، وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيفٍ دقيقٍ يمثل هذه الأهداف تسهيل توظيفها.
2. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوقة.
3. وضع نظام لتقدير عناصر أنشطة الجمعية على اختلاف أنواعها بشكلٍ دوري بداية كل سنة مالية؛ ليكون هذه التقديرات أساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفةٍ خاصة.
4. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بناءً على أسس ومعايير واضحة ومن واقع دراسةٍ مستفيضةٍ وافيةٍ تُبرر حتميّة اتخاذها والإجماع عليها ومناقشتها وضرورة العمل بما جاء فيها، بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية، بل يهدف إلى تحقيق أهدافها.

### • ثالثاً- الضبط الداخلي

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهدافة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال،

ويعتمد الضبط الداخلي -في سبيل تحقيق أهدافه- على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظفٍ لمراجعةٍ مُوظفٍ آخر شاركه بتنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

### • المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

يشتمل أي نظام رقابيٌ على مكونات ومبادئ أساسية وركائز مهمة لا يستقيمُ النظام إلا بها كحجر أساسٍ في بنائه، إذ لا بدَّ من الاهتمام بها ودراستها بعنايةٍ عند الحاجة إلى إنشاء نظام رقابيٍ لضمان تحقيق الأهداف التي وُجدَ من أجلها.

## وتشتمل هذه المكونات على ما يلي

### • أولاً- بيئة الرقابة

تعتبر البيئة الرقابية الإيجابية أساس كل المعايير، حيث إنها تكون نظاماً خالقاً فاعلاً وبيئة محبة مثالية للعمل تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وفاعليتها.

### وهناك عوامل عديدة تؤثر على البيئة الرقابية، أهمها:

1. نزاهة الإدارة والعاملين بها وتمسكهم بالقيم الأخلاقية.
2. التزام الإدارة بالكفاءة والمحافظة على المعدل المتوسط منها يسمح لهم بأداء واجباتهم على الوجه المطلوب.
3. فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
4. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الإدارة وتركيز مسؤولياتها في التخطيط والتوجيه والرقابة التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
5. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصالحيات والمسؤوليات.
6. السياسات الفاعلة للموارد البشرية من حيث أنظمة التوظيف، والتدريب، والتطوير، وغيرها.
7. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

### • ثانياً- تقييم المخاطر

تضم أنظمة الرقابة الداخلية بإفساح المجال لتقدير المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت مؤثراً داخلياً أم خارجياً، كما أن تدقيق أهداف ثابتة في إطار استراتيجية واضحة للجمعية يُعد شرطاً أساسياً لتقدير المخاطر ضمن سياسة إدارة المخاطر التي تنتهجها الجمعية بشكل دوري للحد من المخاطر والتهديدات وإدارة احتمالية حدوثها التي قد تؤثر في تحقيق الأهداف والتطورات.

### • ثالثاً- النشاطات الرقابية

النشاطات الرقابية هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية والضوابط الوقائية المُتَّبَعة في التعاملات الإدارية تدعم توجّهات الإدارة وسياستها في النظام الرقابي ومعالجة المخاطر.

ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، والتأكيدات، ومراجعة الأداء، والحفظ على الإجراءات الأمنية، وتوثيق السجلات... إلخ.

### • رابعاً- المعلومات والاتصالات

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى إدارة الجمعية تحت إطار زمني مُنظَّم يُساعدها على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها و في الوقت المناسب فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعّالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكلٍ أفقي، إضافةً إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصالٍ مُناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون له الأثر الفاعل في تحقيق الجمعية لأهدافها، علاوةً على حاجة الإدارة الفعالة لتنمية المعلومات وأولويتها من حيث الأهمية.

### • خامساً- مراقبة النظام

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تمت معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكلٍ سريع ووفق إطار زمني مُحدَّد.

## المادة الخامسة: - تأسيس وحدات مستقلة

تشيّء الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية- وحدات مستقلة تُعنى بتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

ويجوز للجمعية الاستعانة بجهانٍ خارجية للممارسة مهام وادعيات وحدات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يُخلُ ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام.

## المادة السادسة: - **مهام وحدة المراجعة الداخلية**

تتوَّلى وحدة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من التزام العاملين في الجمعية بالأنظمة والقوانين والتعليمات السارية.

## المادة السابعة: - **تكوين وحدة المراجعة الداخلية**

تتكوَّن وحدة إدارة المراجعة الداخلية من مُراجع داخلي على الأقل، تُوصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها.

## وَثْرَاعِي الْبَنُودُ الْأَتِيَةُ فِي أَعْمَالِ وَحْدَةِ الْمَرَاجِعَةِ الدَّاخِلِيَّةِ:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والخبرة الكافية في الأعمال الإدارية والتدرُّب والتفرُّغ التام، بحيث لا تُكلِّفهم الإدارة بأي أعمالٍ أخرى سِوى المراجعة.
- أن ترفع وحدة المراجعة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن تكون مُرتبطَة بها ومسئولةً أمامها.
- أن تحدَّد مُكافأة مالية للعاملين في وحدة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة.
- أن تُمكَّن وحدة المراجعة من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق، والحصول على صورة منها متى لزمها ذلك دون قيدٍ أو شرط.

## المادة الثامنة: - **خطَّةِ الْمَرَاجِعَةِ الدَّاخِلِيَّةِ**

تعمل وحدة إدارة المراجعة الداخلية وفق خطَّة شاملة للمراجعة مُعتمدة من لجنة المراجعة، وتُحدَّث هذه الخطَّة سنويًا. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنويًا على الأقل.

## المادة التاسعة: - تقارير المراجعة الداخلية

- تُعِدُّ وحدة إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها، تُقدّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بـ **شكل رباعي سنوي** على الأقل. ويتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه وحدة المراجعة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة معنية بمعالجة وتوصيات المراجعة السابقة، وقيد الملاحظات بشأنها إن وجدت. لا سيما التأثير في تسليم التقارير عن موعدها المحدد ومبررات ذلك.

- تُعِدُّ وحدة إدارة المراجعة الداخلية تقريراً شاملًا مكتوباً تُقدّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت **خلال السنة المالية** ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب ومبررات الإخلال بها أو انحرافها عن جاذتها إن وجدت. وذلك خلال الأربع التالي للنهاية السنة المالية المعنية.

- يحدّد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة، ويتضمن النقاط التالية:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- تقييم حجم المخاطر في الجمعية وتطور عواملها، وقياس أداء الأنظمة الموجودة لمواجهة المخاطر والتغييرات غير المتوقعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وطرق معالجتها.
- مواطن الضعف في تطبيق الرقابة الداخلية.
- أوجه الإخفاق في إدارة المخاطر والتعامل مع الحالات الطارئة.
- مدى تقييد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند معالجة المخاطر.
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الجمعية.

## المادة العاشرة: - حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستدات العمل، مُتضمنةً بوضوح ما أُنجِز وما حُلِّقت إليه من نتائج وتوصياتٍ وما اُتَخِذ بشأنها.

## المادة الحادية عشرة: - الأحكام الختامية / النشر والتَّبَاذُ والتعديل

تطبق هذه اللائحة ويُلزِم العمل بها من قِبَل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

وتنشر على موقع الجمعية الإلكتروني وتراجع بصفة دوريَّة - عند الحاجة - من قِبَل لجنة الرقابة الداخلية، وتعرض أي تعديلاتٍ مُقتضيةٍ إن وجدت - من قِبَل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ونَعْدُ هذه اللائحة مُكملةً لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها، وفي حالة وجود تعارضٍ بين ما ورد في هذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإنَّ أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (1) المنعقد في تاريخ 15 / 07 / 1446هـ الموافق 15 / 01 / 2025م لائحة نظام الرقابة الداخلية

التوقيع	المنصب	الاسم	رقم
	رئيس مجلس الإدارة	دلال زاهد قدسي	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	عبير زاهد قدسي	2
	عضو مجلس الإدارة	تهاني زاهد قدسي	3
	عضو مجلس الإدارة	فتدية محمد الصيعري	4
	عضو مجلس الإدارة	لمياء زين العابدين سري	5